الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٩٩/إ/١٥٥

رقم الاستشارة : ١٩٩٩/١٥٧

استشـــــــارة

الموضوع : التعويضات الملغاة والمستثناة من حكـم الالغـاء بموجب القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل الرواتب) .

المرجع : كتاب حضرة رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٥٣٩/ص تاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور في المرجع والمتضمن ما يلي :

الجامعة اللبنانية

الرئيس

٥٣٩/ر

جانب هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل.

الموضوع: تفسير نصّ قانوني ورد في القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (رفع الحدّ الادنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل الرواتب)

المرجع: ـ القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥

ـ قانون تنظيم الجامعة اللبنانيّة رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه ،

نعرض على هيئتكم الموقّره ما يلي :

نصّ البند أولاً" من المادة الثانية من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ على ما يلي:

" باستثناء التعويض العائلي ، وتعويض النقل المؤقت ، وتعويض النقل والانتقال وتعويض السكن ، وتعويض الوكالة ، وتعويضات المجالس والهيئات واللجان التي تعقد خارج أوقات الدوام الرسمي، وتعويضات ساعات الليل، وبدل الاغتراب المخصّص لموظفي السلك الخارجي،وتعويضات لجان ومراقبي مباريات التوظيف والامتحانات الرسميّة وتصحيح المسابقات العائدة لها ، والتعويض لقاء القيام بأبحاث وتحرّيات وتحقيقات وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانيّة) ومكافآت الانتاجيّة وعائدات التحصيل ، والحصص من الغرامات ، والمساعي المخصّصة لموظفي ادارة الجمارك ، تلغى جميع التعويضات والعلاوات والمكافآت وملحقات الراتب ومتمماته ، مهما كان نوعها أو تسميتها أو شكلها أو طبيعتها ، التي يستفيد منها الموظفون المعنيون بأحكام هذا القانون ،كما تلغى الدرجة الاستثنائيّة المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ ؛ المعدّلة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ ، وجميع القرارات الصادرة عن رئيس الجامعة اللبنانيّة والمتعلّقة باحداث تعويضات أو بتعديلها أو بتحديد قيمتها أو نسبها ، مهما كان تسميتها ."

هاتف ٠١/٤٢٦٤٤٠ - صندوق بريد ١٤/٦٥٧٣ - فاكس ٠١/٣٩٥٥٠١ E-mail:<l.uadmin@cnrs.edu.lb>

وبما أنه في ضوء النصّ المذكور يقتضي تفسير وابداء الرأي في النقاط التاليـــــة:

المادة الأولى: انّ عمداء الكليّات ومديري الفروع الجامعيّة يتقاضون حاليا" تعويض العمادة أو المديرية الـــذي يساوي ١/٣ الراتب الأساسي وذلك بموجب القانـــون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته لا سيّما المـــادة ٢٦ منه ، فيتعيّن معرفـــة ما اذا كان يحقّ له الاستمرار فـــي الاستفادة من هذا التعويض في ضوء أحكام المادة ٢ أعلاه من القانون الجديد رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ التي ألغت جميع التعويضات باستثناء بعض التعويضات التي نصّت عليها حصرا " .

المادة الثانية : انّ أفراد الهيئة التعليميّة استفادوا ولا يزالون يستفيدون حتى تاريخه من الدرجة الاستثنائيّـة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ المعدّلة بالمـادة ١٨ من القانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ .

فيتعيّن معرفـــة ما اذا كانت هذه الدرجـــة الاستثنائيّـة التي ألغيت بموجب القانون رقم ٧١٧ ، قـــد ألغيت بالنسبة لأفراد الهيئة التعليميّة جميعهم الحاليين والجدد ، أم فقط بالنسبة للجدد الذين ستتعاقد معهم الجامعة أو سيعينون لاحقا" على اعتبار أنّ للأساتذة الحاليين حقا" مكتسبا" في هذه الدرجـــة .

المادة الثالثة: هل أنّ تعويض وسائل البحث الذي يتقاضاه أفراد الهيئة التعليمية مع الراتب شهريا" والـــــذي يساوي ٢٥ ٪ من أساس الراتب لا يزال مستحقا" في ضوء المادة ٢ من القانون الجديـــد ٧١٧ ،علما" بأن هذه المادة قد استثنت من التعويضات الملغاة التعويض لقاء أبحاث وتحريـــــات وتحقيقات وفقا" لأحكام المادة ٤٣ من القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ تنظيم الجامعـــة اللبنانيّـــــة .

لذلـــــك ،

نرجو ابداء الرأي في النقاط الثلاث المبيّنة أنفا" لتتمكن الدوائر الماليّة في الجامعـة اللبنانيّـة من صرف الرواتـب والتعويضات انفاذا" لأحكام القانون رقـــم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ .

بيروت في 14 ...

رئيس الجامعة اللبنانيّـــــة

اسعد دياب

بنـــــــاء عليـــــه

عن المسألة الاولى :

حيث ان المسألة الاولى المطروحة على هذه الهيئة تتناول معرفة ما اذا كان يحق لعمداء الكليات ومديري الفروع الجامعية الاستمرار في الافادة من تعويض العمادة او المديرية المنصوص عليه في المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (١) ، وذلك في ضوء المادة الثانية البند اولاً من القانون رقم ٩٨/٧١٧ (رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل الرواتب) .

وحيث يستفاد من نص المادة الثانية البند اولاً من القانون رقم ٩٨/٧١٧ ، ان المشرع :

١- استثنى في مستهل البند اولاً المذكور ، بعض التعويضات والبدلات والمكافآت الخ ... المعددة بصورة صريحة وحصرية ، من حكم الالغاء وابقى بالتالي عليها قائمةً .

٢- ثم قصد في الشق الاخير من البند اولاً المشار اليه ، بنص خاص وصريح ، مطلق وشامل - بدليل التعابير التي استعملها - الغاء جميع التعويضات والعلاوات والمكافآت وملحقات الراتب ومتمماته ، مهما كان نوعها او تسميتها او شكلها او طبيعتها ، التي يستفيد منها الموظفون المعنيون بالقانون رقم ٩٨/٧١٧ ، ومنهم افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وموظفو الملاك الاداري فيها ، غير تلك التي سبق ان استثناها حصراً من حكم الالغاء .

---

(١) << يتقاضى العميد او المدير تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه ... >>

وحيث ان تعويض العمادة او المديرية المنصوص عليه في المادة /٢٦/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ ، ليس من بين التعويضات المسماة باسمائها والتي استثناها المشرع من حكم الالغاء ، فيكون بالتالي قد اصابه الالغاء .

عن المسألة الثانية :

حيث ان المسألة الثانية المطروحة على هذه الهيئة تتناول معرفة ما اذا كانت الدرجة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة /١٨/ من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ والمعدلة بالقانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ ، قد الغيت بالنسبة لافراد الهيئة التعليمية جميعهم ، الحاليين والجدد ، ام فقط بالنسبة للجدد الذين ستتعاقد معهم الجامعة او سيعينون لاحقاً .

وحيث ان القانون رقم ٩٨/٧١٧ نص في مادته الثانية البند اولاً على ان تلغى الدرجة الاستثنائية المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ٢١ /٧٨/٢ المعدلة بالقانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ٧٩/١٢/٢٦ ، كما نص في مادته /١٥/ على ان يعمل بمعظم احكامه ، ومنها حكم المادة الثانية البند اولاً منه ، اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ ، فيكون له المفعول الاني اعتباراً من التاريخ المذكور .

وحيث ان الغاء الدرجة الاستثنائية بمفعول آني وللمستقبل ، اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٩٨/٧١٧ (في ١٩٩٩/١/١) يطال الموظفين الجدد عموماً وافراد الهيئة التعليمية الجدد بصورة خاصة ، ولا يطال الموظفين وافراد الهيئة التعليمية الذين سبق واستفادوا من الدرجة الاستثنائية قبل الغائها واكتسبوا جراء ذلك حقوقاً لم يقصد القانون رقم ٩٨/٧١٧ التعرض لها او المساس بها .

عن المسألة الثالثة :

حيث ان المسألة الثالثة والاخيرة المطروحة على هذه الهيئة تتناول معرفة ما اذا كان << تعويض وسائل البحث >> الذي يتقاضاه افراد الهيئة التعليمية مع الراتب شهرياً والذي يساوي ٢٥ ٪ من اساس الراتب ، لا يزال مستحقاً .

وحيث ان المادة الثانية البند اولاً من القانون رقم ٩٨/٧١٧ استثنت من حكم الالغاء سلسلة من التعويضات ، منها التعويض لقاء ابحاث وتحريات وتحقيقات المنصوص عليه في المادة /٤٣/ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) ، ولم تستثن من حكم الالغاء << تعويض وسائل البحث >> الذي يتقاضاه افراد الهيئة التعليمية ، فيكون هذا التعويض الاخير قد اصابه الالغاء .

لذلك

ترى هذه الهيئة :

١- ان تعويض العمادة او المديرية المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ ، وكذلك تعويض وسائل البحث ، قد اصابهما الالغاء بفعل المادة الثانية البند اولاً من القانون رقم ٩٨/٧١٧ .

٢- وان الغاء الدرجة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون ٧٨/٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٩/٢١ ، بنص صريح في المادة الثانية البند اولاً من

القانون رقم ٩٨/٧١٧ ، يطبق بمفعول آني اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون الاخير في ١٩٩٩/١/١ على الموظفين الجدد عموماً وافراد الهيئة التعليمية الجدد خصوصاً ،

ودون ان يطال حكم الالغاء من سبق من الموظفين وافراد الهيئة التعليمية ان افاد من الدرجة الاستثنائية مكتسباً بذلك حقوقاً لم يتعرض لها القانون رقم ٩٨/٧١٧ .

بيروت في ١٣/٥/٩٩

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

انطوان بريدي

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٣/٥/٩٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

وزارة العدل
رقم التسجيل ١٢٠/ت/٩٩
تاريخ الورود ١٩/٥/٩٩

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٥٠٠/٩٩

بيروت في ١٧/٥/٩٩

المدير العام لوزارة العدل بالنيابة

رئيس هيئة القضايا

تمال بابت هزاريت الكاهنة اللبنانية المحترم

بيروت في : ١٨/٥/١٩٩٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل الاستاذ

بريدي

القاضي انطوان بريدي .

كريال سرياني

وبما أنه في ضوء النصّ المذكور يقتضي تفسير وابداء الرأي في النقاط التاليـــــة:

المادة الأولى: انّ عمداء الكليّات ومديري الفروع الجامعيّة يتقاضون حاليا" تعويض العمادة أو المديرية الـــذي يساوي ١/٣ الراتب الأساسي وذلك بموجـب القانـــون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته لا سيّما المـــادة ٢٦ منه ، فيتعيّن معرفـــة ما اذا كان يحقّ له الاستمرار فـــي الاستفادة من هذا التعويض في ضوء أحكام المادة ٢ أعلاه من القانون الجديد رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥التي ألغت جميع التعويضات باستثناء بعض التعويضات التي نصّت عليها حصرا " .

المادة الثانية : انّ أفراد الهيئة التعليميّة استفادوا ولا يزالون يستفيدون حتى تاريخه من الدرجة الاستثنائيّـة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ المعدّلة بالمـادة ١٨ من القانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ .

فيتعيّن معرفـــة ما اذا كانت هذه الدرجـــة الاستثنائيـّة التي ألغيت بموجب القانون رقم ٧١٧ ، قـــــد ألغيت بالنسبة لأفراد الهيئة التعليميّة جميعهم الحاليين والجدد ، أم فقط بالنسبة للجدد الذين ستتعاقد معهم الجامعة أو سيعينون لاحقا" على اعتبار أنّ للأساتذة الحاليين حقا" مكتسبا" في هذه الدرجـــة .

المادة الثالثة: هل أنّ تعويض وسائل البحث الذي يتقاضاه أفراد الهيئة التعليمية مع الراتب شهريا" والـــــذي يساوي ٢٥ ٪ من أساس الراتب لا يزال مستحقا" في ضوء المادة ٢ من القانون الجديـــد ٧١٧ ،علما" بأن هذه المادة قد استثنت من التعويضات الملغاة التعويض لقاء أبحاث وتحريـــــــات وتحقيقات وفقا" لأحكام المادة ٤٣ من القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ تنظيـم الجامعـــة اللبنانيّـــــة .

لذلـــــك ،

نرجو ابداء الرأي في النقاط الثلاث المبيّنة آنفا" لتتمكن الدوائر الماليّة في الجامعـة اللبنانيـّة من صرف الرواتـب والتعويضات انفاذا" لأحكام القانون رقـــم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ .

بيروت في ١٤ نيسان ١٩٩٩

رئيس الجامعة اللبنانيّـــــة

اسعد دياب

الجامعة اللبنانية

الرئيس

ر/٥٣٩

جانب هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل.

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٩٩/١/١٥٩
الورود في ٩٩/٤/٢١

الموضوع: تفسير نصّ قانوني ورد في القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (رفع الحدّ الادنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل الرواتب)

المرجع: ـ القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥

ـ قانون تنظيم الجامعة اللبنانيّة رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه ،

نعرض على هيئتكم الموقّره ما يلي :

نصّ البند أولا" من المادة الثانية من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ على ما يلي:

" باستثناء التعويض العائلي ، وتعويض النقل المؤقت ، وتعويض النقل والانتقال وتعويض السكن ، وتعويض الوكالة ، وتعويضات المجالس والهيئات واللجان التي تعقد خارج أوقات الدوام الرسمي، وتعويضات ساعات الليل، وبدل الاغتراب المخصّص لموظفي السلك الخارجي،وتعويضات لجان ومراقبي مباريات التوظيف والامتحانات الرسميّة وتصحيح المسابقات العائدة لها ، والتعويض لقاء القيام بأبحاث وتحرّيات وتحقيقات وفقا" لأحكام المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانيّة) ومكافآت الانتاجيّة وعائدات التحصيل ، والحصص من الغرامات ، والمساعي المخصّصة لموظفي ادارة الجمارك ، تلغى جميع التعويضات والعلاوات والمكافآت وملحقات الراتب ومتمماته ، مهما كان نوعها أو تسميتها أو شكلها أو طبيعتها ، التي يستفيد منها الموظفون المعنيون بأحكام هذا القانون ،كما تلغى الدرجة الاستثنائيّة المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٧٨/٩ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ المعدّلة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٧٩/٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ ، وجميع القرارات الصادرة عن رئيس الجامعة اللبنانيّة والمتعلّقة باحداث تعويضات أو بتعديلها أو بتحديد قيمتها أو نسبها ، مهما كان تسميتها ."

هاتف ٠١/٤٢٦٤٤٠ - صندوق بريد ١٤/٦٥٧٣ - فاكس ٠١/٣٩٥٥٠١ E-mail:<Luadmin@cnrs.edu.lb>